ISSN: 2706-6495

التزام سلطة التشريع المصرية بالشريعة الإسلامية دستورياً من منظور التدرج الشرعي والقانوني

The Commitment of the Egyptian Legislative Authority to Islamic Sharia Constitutionally from the Perspective of Legal and Legal Hierarchy

إعداد الدكتور/ حسين حامد محمود عمر

استاذ القانون الدستوري والاداري المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

Email: Husseinhamed461@gamail.com

ملخص البحث:

إن التزام سلطة التشريع – وبخاصة التشريعات السابقة على النص الدستوري -تدريجيا في مصر بالنص الدستوري تقنينا وتطبيقا يتطلب إرادة قانونية تسعى لذلك. حيث اشار الدستور محل البحث إلى أن "الإسلام دين الدولة" وأن" الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "ومنهجية البحث الاستقرائي الاستنباطي؛ تصبو إلى قيام سلطة التشريع بجعل التشريعات تلتزم بهذا النص الدستوري وخاصة التشريعات القديمة أو السابقة على النص الدستوري. وذلك تطبيقا وتأكيدا للمبادىء الدستورية الواردة بالكلمات المفتاحية السابقة. وهذا الالتزام واجب من خلال مبدأ التدرج الشرعي الذي يعد سنة الله تعالى في خلقه من باب التيسير والسعة ومقاصد الشرع الحنيف. والتدرج القانوني حيث خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا وموضوعا. ومن ثم فقد قسم هذا البحث إلى مبحثين يتعلق أولهما بماهية النص الدستوري الخاص بتطبيق الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج الشرعي والقانوني؛ حيث ينقسم التدرج في التشريع الإسلامي إلى تدرج شكلي وتدرج موضوعي وتدرج في التطبيق. ويعني التدرج التطبيقي تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على واقع المسلمين في جميع مجالات حياتهم. أما التدرج القانوني، فينقسم إلى تدرج شكلي وتدرج موضوعي. حيث يتعلق أولهما بخضوع القاعدة الأدنى – القانون واللائحة – للدستور أو القاعدة الأعلى. أما التدرج الموضوعي فيعني خضوع القاعدة الأدنى للأعلى من حيث الجوهر والمضمون.

وأنتهينا إلى أن الإلتزام بالنص الدستوري محل البحث -وبخاصة التشريعات السابقة – يعني تقنين أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بها. ويلي ذلك تطبيقها تدريجيا على نحو ما جاء بتوصيات ونتائج هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: سمو الدستور، مبدأ الشرعية، مبدأ المشروعية، مبدأ التدرج الشرعي، مبدأ تدرج القواعد القانونية.

ISSN: 2706-6495

The Commitment of the Egyptian Legislative Authority to Islamic Sharia Constitutionally from the Perspective of Legal and Legal Hierarchy

Abustract:

The commitment of the legislative authority - especially the legislation that preceded the constitutional text - gradually in Egypt to the constitutional text, codification, and implementation requires a legal will that seeks to do so. Where the constitution in question indicated that “Islam is the religion of the state” and that “Islamic Sharia is the main source of legislation” and the methodology of inductive and deductive research; It aspires for the legislative authority to make legislation abide by this constitutional text, especially legislation that is old or predating the constitutional text. This is in application and confirmation of the constitutional principles contained in the previous keywords. This commitment is obligatory through the principle of legal progression, which is considered the Sunnah of God Almighty in His creation as a matter of facilitation and spaciousness and the purposes of the noble Sharia. And the legal gradation where the lower rule is subject to the higher rule in form and substance. Hence, this research was divided into two sections, the first of which relates to the nature of the constitutional text for the application of Islamic Sharia.

As for the second topic, we deal with adherence to the constitutional text from the perspective of legal and legal hierarchy. Where the gradation in Islamic legislation is divided into formal gradation, substantive gradation, and gradation in application.

Applied gradation means downloading the provisions of Islamic Sharia to the reality of Muslims in all areas of their lives. As for legal gradation, it is divided into formal gradation and substantive gradation. The first relates to the subordination of the lower rule law and regulation to the constitution or the higher rule. As for the objective gradation, it means the subordination of the lower base to the higher in terms of substance and content.

ISSN: 2706-6495

And we concluded that adherence to the constitutional text in question - especially previous legislation - means codifying the provisions of Islamic law related to it. This is followed by its gradual application, as stated in the recommendations and results of this research.

Keywords: Supremacy of the Constitution, Principle of legality, Principle of legitimacy, Principle of gradualism legitimacy, Principle of gradualism of the laws rules.

مقدمة:

يشير الدستور المصري محل البحث في كل من مقدمته ونص المادة الثانية إلى أن الشريعة الإسلامية مصدرأوأساس التشريعات، وعليه فإن إعمال هذا النص يتطلب التزام سلطة التشريع بسن تشريعات وأنظمة تقوم على مصالح الأفراد طبقًا للشرع الإسلامي؛ وبخاصة التشريعات السابقة على هذا النص والمعمول بها إلى الآن.

والحقيقة أن الأفراد في حاجة دائمة إلى تشريع يحدد لهم علاقاتهم، ويبين لهم حقوقهم وواجباتهم، ويحد من أنانيتهم، وينظم صلاتهم والتزاماتهم، وإلا كان الأمر فوضى بين الناس يأخذ القوي كل ما يريده بقوته، ويفقد الضعيف كل ما يحتاج إليه بضعفه، خاصة وأن النفوس قد جبلت على الأثرة وحب الذات والاندفاع تحت تأثير غرائزها المتشعبة [1]، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود شرائع في المجتمع تقوم على تنظيم العلاقات المختلفة بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية داخل الدولة من خلال مبادىء وأصول الشريعة الإسلامية طبقًا للنص الدستوري محل البحث.

والحقيقة الثانية: أن الشرع الإسلامي من خصائصه أنه لم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا وقد شملها، ولم يتناول أية علاقة إلا وقد نظمها. فهو تشريع يحيط بكل شيء، وهو يربِّي في النفس طهارة القلب ويقظة الضمير. وهو تشريع عرفنا الله وطريق الوصول إليه، وعرفنا رسولنا -صلى الله عليه وسلم- و كيفية الاهتداء بسنته. وعرفنا أن هناك جنة وناراً، وأن عمل الإنسان له حكمان: حكم دنيوي يتعلق بمظهر العمل وأثره على الناس، وحكم أخروي يتعلق بالقصد من العمل والنية فيه، وأن هذا الحكم سارٍ على كل علاقات الإنسان سواء مع ربه أو مع غيره أو مع المجتمع، أو حتى علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات.

والحقيقة الثالثة أنه تشريع متكامل؛ حيث يقول الله –تعالى-: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَدِينًا) [2] وهو تشريع خالد تكفل الله سبحانه بحفظه لقوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [3]

(1) الشيخ محمد سلام مدكور – تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره ط 2 سنة 1959 م – مكتبة النهضة المصرية ص 13.
(2) سورة المائدة الآية (3)
(3) سورة الحجر الآية (9)

ISSN: 2706-6495

والحقيقة الأخيرة أنه تشريع عالمي مطالب به جميع الناس؛ لقول الله –تعالى-: (وَمَآأَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [1]. وقوله –تعالى-:(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [2].

وعليه وجبت على تشريعات الدولة الأخذ بالشرع الإسلامي ليس فقط امتثالاً والتزامًا بالنص الدستوري محل البحث، ولكن انطلاقًا من إسلامية هذه الدول اسمًا وعملاً؛ لأن الشرع الإسلامي يشمل في حالة سنِّهِ التشريع الإسلامي، وفي حالة استنباطه .الفقه الإسلامي، لذلك فهو أشمل من الفقه والتشريع

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تتمثل في كون النص الدستوري الملزم لسلطة التشريع بالأخذ بمبادىء وقواعد الشرع الإسلامي في سن التشريعات والأنظمة المختلفة تحده ضوابط وقيود تحول دون تنفيذه على التشريعات السابقة على تطبيق النص الدستوري الملزم؛ على نحو ما سيتم بيانه بهذا البحث.

ضابط البحث :

البحث يعتمد على تناول النص الدستوري موضوع الدراسة بتحليل مفهومه في إطار التدرج الشرعي والقانوني الملزم له.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في تطبيق النص الدستوري محل الدراسة وإلزام سلطة التشريع بالأخذ بمبادىء وقواعد الشرع الإسلامي في التشريعات والأنظمة السابقة على النص الدستوري وبخاصة النصوص القانونية السابقة على تطبيقه، على ماسيأتي تفصيله في هذا البحث.

أسباب البحث:

البحث محاولة لتبصرة سلطة التشريع في الدولة محل الدراسة بالالتزام بالشريعة الإسلامية كمصدر وأساس التشريعات والأنظمة السابقة على النص الدستوري وبخاصة النصوص أو التشريعات السابقة على تطبيق النص الدستوري.

هدف البحث:

البحث محاولة للالتزام بالنص الدستوري الخاص بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتطبيقه تدريجيا لكونه مصدر وأساس التشريعات أوالأنظمة السابقة على النص الدستوري في الدولة محل الدراسة.

منهج البحث:

استقرائي استنباطي يعتمد على المبادئ والأصول الشرعية والقانونية الواردة في كل من الشرع الإسلامي والنصوص والفقه الدستوري لإيجاد قواعد حاكمة لإشكالية هذا البحث.

(1) سورة سبأ الآية (28)
(2) سورة الاعراف الآية (158)

ISSN: 2706-6495

الدراسات السابقة:

- **محمدعبد الغفارالشريف:** التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية – بحث.
- **محمد مصطفى الزحيلي:** التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية – بحث.
- **جهاد داود سليمان شحاده:** التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية النص الدستوري الخاص بتطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج الشرعي والقانوني.

خاتمة.

المبحث الأول

ماهية النص الدستوري الخاص بتطبيق الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا المبحث ماهية النص الدستوري المقرر بأن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدرالرئيسي في الدولة محل البحث، سواء من حيث المعنى اللغوي أوالاصطلاحي، أوالمفهوم الشرعي له.

تقسيم المبحث:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للنص الدستوري.

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي للنص الدستوري.

المطلب الأول

المعنى اللغوي والإصطلاحي للنص الدستوري

أقرت الدولة محل البحث في مقدمة دستورها بأن "الإسلام هو دين الدولة. وأن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". وعليه نتناول النص محل الدراسة لفظا ومعنى:

أولًا: النص محل الدراسة: جاء في ديباجة الدستورالمصري الصادر سنة 2014 م ". نكتب دستورًا يؤكد أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن" ونصت المادة الثانية على أن "الإسلام دين الدولة... ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

ثانيا: المعنى اللغوي للنص محل البحث:

نقصر المعنى اللغوي على النص محل البحث على الكلمات التالية: "الإسلام"، "دين"، "الدولة"، "الشريعة"، "مبادىء"، "مصدر"، "رئيسي " " التشريع ".

أ – **الإسلام:** الإسلامُ من السلم، والسلم مصدر سلم، والسِلم بالكسر المسالم، وبه فسر قوله -تعالى-: "وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ"[1] أي مسالما. والسلم الصلح، ومنه حديث الحديبية إنه أخذ ثمانين من أهل مكة سلما[2] والسلم من السلام والإسلام، والمراد به الاستسلام والانقياد، ومنه قوله –تعالى-:"وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا"[3]، فالمعنى هو الاستسلام وإلقاء المقادة إلى إرادة المسلمين، ويقول ابن الأثير هو عام في كل من أسلم إلى شيء، ولكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة، فأسلم أمره إلى الله –تعالى- أي سلمه وفوضه، والسلام في الأصل السلامة، وهي البراءة من العيوب، أوهي في الأساس السلم من البلاء، من مصدر سلمت؛ حيث الدعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه وتأويله التخليص، والتسليم الرضا بما قدر الله وقضاه والانقياد لأوامره، و التسليم من السلام أي التحية، وقيل: أسلم دخل في الإسلام وصار مسلمًا، فسلمت من شره، ومنه قوله –تعالى-: "ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً"[4] وقوله: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا"[5]والسلام من أسماء الله -تعالى-؛ لسلامته من النقص والعيب، وقيل: إنه أسلم مما يلحقه من الغير،حاشاه – تعالى- ونزهه عن العالمين، و إنه الباقي الدائم -سبحانه وتعالى-.

ب - الدين: الدين من الديانة وهواسم لجميع ما يعبد به الله –تعالى-ومنه قوله –تعالى-: "شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ"[6]، والدين مصدر دان بمعنى خضع وذل وأطاع، ويقال دان له أي انقاد وطاع، وقيل قوم دين أي مطيعون.

والدين بمعنى الشريعة والطاعة والملة والانقياد لله –تعالى- وعبادته ومنه قوله –تعالى-:"وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ..."[7]،ويقال دينهم بمعنى عبادتهم وشريعتهم. وقوله –تعالى-: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [8] هو الدين المستقيم دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول تعالى " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا..[9]، وفي الحديث " كان النبي - صلى الله عليه وسلم- على دين قومه"[10] أي على مابقى فيهم من إرث إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-؛ في حجهم ومناكحتهم وبيوعهم وأساليبهم.

(1) سورة الزمر الآية (29)
(2) تاج العروس مج 8 ص 337
(3) سورة النساء الآية (94)
(4) سورة البقرة الآية (208)
(5) سورة الحجرات الآية (14)
(6) سورة الشورى الآية (13)
(7) سورة البينة الآية (5)
(8) سورة يوسف آيه 40
(9) سورة الروم آيه 30
(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 16 كتاب الاحكام باب 40.

ISSN: 2706-6495

ج – الدولة: لن نسهب في كلمة الدولة لغةً واصطلاحًا. فالدولة تتكون من شعب وإقليم وسلطة وهي محل وموضوع البحث والدراسة.

د – الشريعة : وردت كلمة "الشريعة" على أقوال ثلاثة: الأول بالمعنى الظاهر؛ أى الشيء الظاهر الواضح والثانى المستقيم، أو الشارع والطريق الذى يشرع فيه الناس عامة، ومنها أيضا – أصل كلمة شريعة عند العرب – مورد الشاربة التى شرعها الناس فيشربون منها، وربما شرعوها دوابهم، فشرعت تشرب منها، وفى المثل شرعك ما بلغك المحل؛ أى: حسبك وكافيك من الزاد ما بلغ مقصدك[1]، وأما القول الثالث فهى المذاهب لقوله تعالى "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا"[2] وفى الصحاح الشريعة هى ما شرع الله –تعالى- لعباده من الدين، أو هى ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر؛ لقوله تعالى: "شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا"[3]أى سن لكم الأصول التى تتساوى فيها الملل، ولا يصح عليها النسخ كمعرفة الله ونحو ذلك، وفى اللسان قيل إن نوحًا عليه السلام أول من أتى بتحريم البنات والأخوات والأمهات"[4].

أما قوله تعالى "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[5] فقد اختلف فيه المفسرون، فقيل الشرعة الدين والمنهاج الطريق، وقيل هما معا، وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيل وسنة؛ أى: الشرعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما وردت به السنة،

وقال قتادة شرعة ومنهاجا الدين واحد، والشريعة مختلفة. فالشريعة هى ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب، ومنها شرعناها، وأشرعناها ومشروعة ومشرعة [6] وجميعها شرائع. والشرع نهج الطريق الواضح إلى الله أو الدين؛ أى: حسبك فى دنياك ما تأخذه من الزاد الدينى أو الطريق الدينى الذي يبلغك مقصدك فى الآخرة.

هـ - مبادىء:[7]جمع مبدأ، ومبدأ الشيء قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها، أي أوله ومادته التي يتكون منها، والمبدأ هو المعتقد أو القاعدة أو الأصل. ويقال يدافع عن مبادئه أي يدافع عن العقائد التي يؤمن ويلتزم بها.

و –مصدر[8]**:**جمع مصادر، و المصدر اسم مكان من صدر أي موضع الصدور، و صدر من أي مايصدر عنه الشيء، ومصدرالشيء أسبابه أو أصله أومنبعه أو مرجعه،ومنه مصادر الطاقة أو الدخل أي منبعها، ومصادر الفقه أي الأصل الذي استند إليه أو قام عليه.والمصادر أي المراجع أو المرجعية.

ز- رئيسي[9]**:** اسم منسوب إلى الرئيس بمعنى أساسي، ومنها مسألة رئيسية أي أساسية.

ح - التشريع[10]**:**اسم والجمع تشريعات، والمصدر شرع،وشرع الطريق أي مده ومهده، ومنه تشريع سماوي أي شرعه الله،

(1) تاج العروس للامام اللغوي السيد محمد مرتضى – المجلد الخامس – طبعة دار ليبيا للنشر ص 394 ومابعدها
(2) سورة الجاثية الآية (18)
(3) سورة الشورى الآية (13)
(4) لسان العرب لابن منظور – المجلد الثامن ص 175
(5) سورة المائدة آيه 48
6) القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزي – المجلد الثالث ص 44 – طبعة مؤسسة البابي الحلبي
7) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط مكتبة الشروق ص 42 والقاموس المحيط طبعة مؤسسة الرسالة ص 33
(8) المعجم الوسيط ص 509 والقاموس المحيط ص 423
(9) المعجم الوسيط ص 319 والقاموس المحيط ص 547
(10) المعجم الوسيط ص479.

ومنه التشريع بمعنى سن القوانين، ومن ثم سلطة التشريع أي السلطة المؤهلة لإصدار القوانين.

ثالثًا: المعنى الاصطلاحي للنص محل البحث: أن تحديد المصطلحات التي وردت في الدستور محل الدراسة هو تعبير عن أعلى سلطة، وهي السلطة التأسيسية لهذه الدولة في مواد دستورها الملزمة، ويهمنا في هذه النص مصطلحات: الإسلام، والدين، والشريعة، والتشريع طبقًا للتفصيل التالي:

أ - **الإسلام:** الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به رسولنا -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذاك الإيمان[1]، فهو الدين الذي نزل على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وفي ذلك يقول –تعالى-:"وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" [2]. فالإسلام إسلام الوجه لله –تعالى-، أي إلقاء الإنسان بنفسه بين يدي الله –تعالى-، مستسلمًا لأمره، خاضعًا لتوجيهه، خاشعًا لربوبيته[3]. والإسلام عقيدة وشريعة، دين ودولة، دنيا وآخرة، فهو عقيدة تنبثق منها شريعة تنظم شئون الحياة[4]. وغيرها من المعاني التي سنتناولها لاحقا.

ب - **الدين:** الدين مايعتنقه الإنسان ويعتقده، ويدين به من أمور الغيب والشهادة؛ أي هو التسليم لله تعالى والانقياد له،

وهو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد؛ التي هي دين جميع الأنبياء لقوله تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ[5] وتأكيدًا لذلك يقول –تعالى-:"وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[6]. فهو الاستسلام والتسليم لله بالوحدانية وإفراده بالعبادة قولًا وفعلاً، واعتقادًا بحسب ماجاء في شريعة نبينا -صلى الله عليه وسلم - في العقائد والأحكام من أوامر ونواهي في كل أمور الحياة. وعليه ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشريعة والملة والدين بمعنى واحد، وهي الطريقة المعهودة عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ غير أنها إن أخذت من حيث الإذعان تسمى دينًا، وإن أخذت من حيث إنه جعل سبيلها مسلوكًا وطريقًا واضحًا تسمى شريعة وشرعًا[7]. وعليه فإن الدين هو القواعد الإلهية التي بعث الله –تعالى-بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، ويخضع لها الناس أمرًا ونهيًا من أجل تحقيق سعادة الدنيا و الآخرة[8].

ج - **الشريعة:** الشريعة في الاصطلاح هي الأحكام التي سنها الله –تعالى- لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين بها سواء أكانت تتعلق بالأفعال أم العقائد أم بالأخلاق؛ وذلك لأنها الطريق المستقيم الواضح الذي يؤدي لصلاح حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، أو هي ماشرعه الله –تعالى- لعباده من الأحكامالتي جاء بها الأنبياء -عليهم السلام- سواء أكانت خاصة بالمعاملات أو العقائد.. ويعرفها الشاطبي في الموافقات بأنها تحد للمكلفين حدودًا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم،

(1) أبو جعفر النحاس/ معاني القرآن الكريم /تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني/ ط 1مركز إحياء التراث بجامعة ام القرى 1988/1408، ج 1 ص 371 نقلاً من رسالة الدكتور أحمد أمين ص 684.
(2) سورة آل عمران الآية (85)
3) الشيخ عبد الحليم محمود بحث بمجلة الشرطة باسم "الاسلام" العدد 11 يوليه 1964 ص 67 نقلاً من رسالة دكتوراه " حدود السلطة التشريعية بين الشريعة الاسلامية والنظامين المصري والفرنسي " كلية حقوق جامعة القاهرة سنة 1422 / 2001 م ص 685.
(4) المرجع السابق ص685
(5) سورة آل عمران الآية(19)
(6) سورة آل عمران الآية(85)
(7) الشيخ محمد سلام مدكور – المرجع السابق ص 12
(8) د. يوسف حامد العالم – المقاصد العامة للشريعة – رسالة دكتوراة – ط دارالحديث ص207 نقلاً من أحمد أمين – المرجع السابق ص 465

وهو جملة ماتضمنته[1]، ويعرفها ابن حزم بأنها: "ما شرعه الله –تعالى- على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء -عليهم السلام-[2]. وقد استخدمت كمرادف للفقه في الصدر الأول للإسلام؛ حيث أطلق اصطلاح الفقه على العلم بجميع أحكام الدين، ودلل بعض الفقهاء على هذا الترادف بعض الفقهاء بقوله: "وقريب من إطلاق الشريعة في معنى أحكام القضاة شيوع هذا اللفظ عنوانًا على أقسام الدراسات الفقهية في الجامعات العربية والإسلامية، فكلية الشريعة وقسم الشريعة عنوان على الإختصاص بدراسة الفقه الإسلامي[3].. مع العلم بأن الشريعة أعم من الفقه، وهو يشكل جزءًا منها فقط. وعليه يقصد بالشريعة مجموعة القواعد أو المبادىء الكليةالثابتة في القرآن والسنة التي تتعلق بأحكام السلوك الإنساني والعلاقات الاجتماعية، أو هي كل ماشرعهالله الناس – سواءًماورد في القرآن الكريم أو السنة الشريفة – من أحكام تتعلق بأفعال المكلفين من حل وحرمة وكراهة وندب و إباحة[4].

د - **التشريع :**التشريع يطلق على معنيين؛ الأول هو وضع السلطة المختصة بالتشريع القواعد القانونية كتابة داخل الدولة، أي العملية التشريعية ذاتها، والمعنى الآخر هو تللك القواعد القانونية المكتوبة و التي تصدر عن تلك السلطة المختصة بالتشريع.. فالتشريع يشمل الطريق والنتيجة[5].

والتشريعات ثلاثة درجات طبقًا لقاعدة التدرج القانوني- التي سيرد تفصيلها في المبحث الثاني؛ حيث يأتي على رأسها التشريع الأساسي كالدستور أو النظام الأساسي للحكم، ثم التشريع العادي الصادر من سلطة التشريع كالقوانين أوالأنظمة، و أخيرًا التشريع الثانوي الصادر من السلطة التنفيذية كاللوائح على اختلاف أنواعها.

المطلب الثاني

المفهوم الشرعي للنص الدستوري

ورد في النص محل الدراسة "أن الإسلام دين الدولة"، وأن مبادىء الشريعة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وعليه نتناول المفهوم الشرعي لهاتين العبارتين، على أن نبدأ " بمبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" طبقا للتفصيل التالي: بداية نبحث مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على نحو ماورد بالدستور المصري مع التفرقة بين احتواء النص على "ال" واحتواءه على كلمة "مبادىء":

أولاً: مفهوم "مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع":

يكمل هذا النص ماوردفى ديباجة الدستور المصري الصادر في يناير 2014 م" **نكتب دستورًايؤكد أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع،**

(1) الموافقات للشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دراز – دار الكتب العلمية ببيروت الجزء1، ص 61
(2) الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم – تحقيق أحمد شاكر الجزء الاول ص 42
(3) د. محمد احمد سراج – الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق – دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية سنة 1997 ص 9
(4) د. حسين حامد حسان – المدخل لدراسة الفقه الاسلامي– دار النهضة العربية – طبعة 1981 ص10
(5) د. أحمد أمين – المرجع السابق ص 185

وأن المرجع في تفسيرها هو ماتضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن "وتشير المادة (227) من الدستور إلى أن مواد الدستور وديباجته نسيج مترابط، وكل لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

أ ـ موقف المحكمة الدستورية العليا من مقدمة الدستور أوديباجته:

قررت المحكمة الدستورية العليا أن مقدمة الدستورجزء لا يتجزأ من الدستور، وبالتالي تكون لها قيمةنصوص الدستور نفسه، وتشكل مع الأحكام التي يتضمنها الدستور كلا لا ينقسم، وقد استندت المحكمة إلى ماتضمنته مقدمة دستور 1971 من التأكيد على قيمة الفرد وعمله وكرامته لتقرير عدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (1975)، الذي يحرم طائفة من المؤمن عليهم من الحد الأدنى لمعاش الأجور المتغيرة."[1]"

ب ـ موقف المحكمة الدستورية من نص المادة الثانية من الدستور:

1 –"وحيث إن النعي بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية مردود بأن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في 22 / 5 / 1980 لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه..." أي أن إعمال هذا النص في كل الدساتير السابقة والحالى يعمل به من هذا التاريخ السابق.

2 –وقد قررت المحكمة أيضا أن هذا النص توجيه ومخاطبة للسلطة التشريعية بمصر للعمل بموجبه؛ "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ماتضمنته المادة الثانية من دستور 1971، بعد تعديلها في 22 مايو 1980، يدل على أن الدستور، واعتبارًا من تاريخ العمل بهذا التعديل، قد ألزم السلطة التشريعية فيما تقره من النصوص التشريعية بعد العمل به أن تكون غير مناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه.[2]

ج ـ موقف المحكمة الدستورية العليا من المضمون الموضوعي لنص المادة الثانية:

تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الأحكام الشرعية التى اعتبرها الدستور المصدر الرئيسى للتشريع بموجب نص المادة (2) منه هى تلك القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هىالتى لا تحتمل اجتهاداً، وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التى تتسع لدائرة الإجتهاد فيها تنظيماً لشئون العباد وحماية لمصالحهم[3]،

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 24 لسنة 13 ق دستورية بتاريخ 20 يونية 1994 م – مجموعة الاحكام الجزء السادس ص 302. نقلا من الدكتور وليد محمد الشناوي – دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة مقارنة) بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة مجلد 5 العدد 53 سنة 2013 ص 643 ومابعدها.

(2) حكم رقم 26 لسنة 22ق فى 2007/7/1 المجلد الاول ص 12 والمجموعة الجزء 11ص 572.

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 157 لسنة 21 ق دستورية بتاريخ 5 / 4 / 2009 م

المجموعة س 12 ج 2 ص 1294. نقلا من د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ص 1273 ومابعدها – بحث إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير.

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 4 لسنة 22 ق دستورية بتاريخ 2 / 6 / 2013 م.

(3) حكم محكمة دستورية رقم 111 لسنة 27 ق جلسة 2008/7/6 م مجموعة الاحكام ج 12 مج 2 ص 1150

وعليه استقر قضاء المحكمة على أنه لا يجوز للنص التشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها... والتى يكون الإجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور تبعاً لذلك أن يتغير مفهومها بتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الإلتواء بها عن معناها. ولا ينطبق ذلك على الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معًا[1].

ومن هذا المنطلق ارتقت المحكمة الدستورية العليا بمبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها قطعية الثبوت والدلالة لتكون- وفقاً لتعديل 1980 للمادة (2) من الدستور- قيداً يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية... بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها: ولا ينطبق ذلك على الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معًا[2].

وحرصت المحكمة الدستورية العليا على الإقرار لولاة الأمر، وهم كما أشرنا الحاكم ومن يفوضه والقضاة ومن فى حكمهم، وكل سلطة مختصة بالتشريع فى الدولة، بالحق فبالإجتهاد، إذ استقر قضاء المحكمة على أن الاجتهاد وإن كان حقًا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، فالآراء الإجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها، ولا يساغ تبع لذلك اعتبارها شرعًا مقررًا لا يجوز نقضه[3].

يتلخص موقف المحكمة الدستورية العليا في النقاط الثلاث التالية:

- **من حيث الزمان**: الإلتزام بالعمل بنص المادة الثانية دستور زمنيًا من تاريخ22 مايو 1980م. - **من حيث المختص**: الملتزم والمخاطب بهذه المادة هو السلطة التشريعية (البرلمان).

- **من حيث الموضوع** : مبادىء الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع هي الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، والتي تصبح قيداً يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور

(1) حكم محكمة دستورية رقم 119 ق لسنة 23 ق جلسة 2004/12/19 م المجموعة ج 11 مج 1 ص 1143
(2) حكم محكمة دستورية رقم 82 لسنة 17 ق جلسة 5 / 7 / 1997المجموعة ج 8 مج 2 ص 693 نقلا من بحث د سامي جمال الدين(47) حكم محكمة دستورية رقم 29 لسنة 11ق جلسة 1994/3/26 م نقلاً من البحث السابق للدكتور سامي جمال الدين ص 9.
(3) ذات الاشارة السابقة.

تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية... بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ؛ ولا ينطبق ذلك على الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً[1].

د ـ ملاحظات بعض الفقهاء على موقف المحكمة الدستورية العليا:

أ – ذهب بعض الفقهاء إلى أن تفسير المحكمة الدستورية العليا لكيفية تطبيق المادة الثانية من الدستور "قد ضيع على البلاد فرصة الإنتقال التدريجي إلى نطاق الشريعة الإسلامية في ضوء الإعتبارات العملية التي تثيرها القضايا وتحت إشراف القضاء وبواسطته، وهي طريقة أجدى من تشكيل لجان التقنين التي قد تبعد عن الواقع وتغرق فى البحوث النظرية، ومن ثم فإن نص المادة الثانية من الدستور واجب الإعمال بذاته، وأنه لا يجب الانتظار حتى يقنن المشرع مبادىء الشريعة الإسلامية، ولاسيما بالنسبة للنصوص قطعية الثبوت الأخرى؛ ولكنها ملزمة أساسًا للسلطات العامة أي ولاة الأمر، حيث تظهر الحاجة إليها عند التنازع بينهم أو معهم.. ويقصد بولاة الأمر السلطة التشريعية في الدولة؛ حيث الالتزام بها في تصرفاتهم سواء كانت تشريعات أو أحكام قضائية أو اتفاقيات دولية أو أي صورة أخرى لهذه التصرفات[2].

وبعد دراسة موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من نص المادة الثانية موضوع البحث والملاحظات السابقة، ألاحظ أيضا ما يلي:

1– إن التزام السلطة التشريعية بسن قوانين طبقًا للشرع الإسلامي فى كافة الدساتير المصرية المتعاقبة يعمل به من التاريخ السابق (1980/5/22م)، ومن ثم تبقى التشريعات السابقة على هذا التاريخ والمخالفة للشرع على ما هوعليه بحسب سلطة المشرع التقديرية ورغبته في التعديل دون قيد أو شرط.

2– إن الإلتزام الحقيقي بهذا النص يتعلق بعبارة "مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع" دونما أية تناول أوإشارة للعبارة الأخرى الواردة بذات النص الدستوري وهي "الإسلام دين الدولة " وهو ما سنفصله لاحقًا.

3 – إن الالتزام الحقيقي بسن تشريعات مصدرها الشرع الإسلامي نافذ بالنسبة للتشريعات الجديدة، في ظل سلطة تقديرية مطلقة للسلطة التشريعية في مصر، ووجود إرادة سياسية لتفعيل هذا النص.

ثانيا: الفرق بين الشريعة الإسلامية، ومبادىء الشريعة الإسلامية:

يعتبر الدستور المصري الوحيد الذي أورد مصطلح "مبادىء الشريعة الإسلامية" وقيدت تعريفه بما قررته المحكمة الدستورية على نحو ما أسلفنا؛ حيث عرفته بـ "الأحكام قطعية الثبوت والدلالة،

(1) عبد العزيز محمد سالمان – رقابة دستورية القوانين – رسالة دكتوراة عين شمس 1994 ص 402 نقلاً من إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير – بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر – العدد 31 ج 3 ص 1275 ومابعدها

2) الشريعة مصدر رسمي للقانون أم مصدر موضوعي للتشريع قراءة في نص المادة الثانية من الدستور سامي جمال الدين العدد 22 اكتوبر 2012 مجلة الدستورية.

والتي تصبح قيداً يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية... بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ ولا ينطبق ذلك على الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً". أما الشريعة الإسلامية فهي تأتي على عدة معاني؛ منها ماجاء به الوحي في القرآن والسنة من قواعد تتعلق بالعقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات، أو هي ما شرَّعه الله تعالى لعباده من الأحكام على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأخيرًا هي مانزل به الوحي على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في دنياهم و آخرتهم سواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات"[1]..

ويهمنا من هذا التعريف أحكام المعاملات التي تتعلق بتصرفات الفرد المكلف من أقوال وأفعال؛ سواء وردت هذه الأحكام بصورة مفصلة ودليل صريح كقوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[2]، أو وردت بصورة غير مصرح بها؛ حيث يكون طريق معرفتها النظر فيما جاء بمجمل الأحكام، ولذا كانت الدلالة عليها مختلفة في وضوحها و خفائها ونوعها، وكان ذلك سبيله الإجتهاد في استخراج الحكم بما يساير الزمان والمكان، ويحقق صالح الناس.

والحقيقة أن أحكام المعاملات أو الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية. والأولى تتعلق بطلب أو نهي أو تخيير يلتزم بها المكلف، أما الأحكام الوضعية تبنى في قيامها على شرط أو سبب أو مانع يرتبط بالحكم وجودًا وعدمًا.

والحقيقة الثانية أن هذه الأحكام تتطلب أدلة، وهي كثيرة؛ منها ماهو محل اتفاق بين المذاهب كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ماهو محل خلاف كالإستصحاب وقول الصحابي وغيره.

والحقيقة الثالثة أن أسباب الخلاف قد ترد في النصوص ذات الدلالة الظنية، أو في المصادر غير المتفق عليها، والتي يترتب عليها الإستنباط والاجتهاد، وهو الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية الفرعية. وهذا الخلاف راجع لتفاوت العقول واختلاف النظر في العلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على قياس الأمور والمصالح والمقاصد الشرعية، واختلاف الظروف والملابسات، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس.وهو خلاف المطلوب من باب التوسعة والرحمة بالأمة الإسلامية. والحقيقة الأخيرة تتعلق بكيفية تقنين هذا الخلاف بكافة صوره مذهب ومصادرواجتهاد في صورة تقنين ملتزم بالنص محل البحث، وهذا ما سنتناوله في إشكالية التقنين لاحقًا.

ثالثا: الإسلام دين الدولة:

أسلفنا المعنى اللغوي والإصطلاحي لكل من الإسلام، ودين، والدولة، وخلاصتها **لغويًا**:

أن الإسلام هو الإستسلام والانقياد لله، والدين هو اسم لجميع مايعبد به الله تعالى من شرع وطاعة وانقياد له وعبادته.

(1) راجع في ذلك ص 9 من هذا البحث
(2) سورة البقرة الآية(275)

واصطلاحًا: الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والدين هو الطريقة المعهودة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. والدين والشريعة والملة بمعنى واحد؛ غير أنها إن أخذت من حيث الإذعان تسمى دينًا، وإن أخذت من حيث جعل سبيلها مسلوكًا وطريقًا واضحًا تسمى شريعة.

والحقيقة أن الدين هو القواعد الإلهية التي بعث الله تعالى بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، ويخضع لها الناس أمرًا ونهيًا من أجل تحقيق سعادة الدنيا والآخرة.

والحقيقة الأخيرة أن النص الدستوري محل البحث نص على أن "الإسلام دين الدولة"، وأن هذه العبارة أو الجملة وما تحويه من مصطلحات أوضحناها سلفًا لم يشر إليها قضاء الدولة محل البحث وغير قليل من الفقهاء، مع أن هذه العبارةهي تعبير عن السلطة التأسيسية في مواد أعلى تنظيمًا قانونياً طبقًا لقاعدة الهرم القانوني، بما تعد معه ملزمة للتشريعات الأدنى. فضلا عن عن هذا المؤسس منزه عن اللغو وعدم التحديد في نصوص دستوره.

وهو الأمر الذي يترتب عليه أن شريعة الدولة هي الإسلام نصًا وعملاً وتنظيمًا. وعليه فما قيمة نص في دستور دولة لا تعمل به؟!؛ ذلك لأن الإسلام عقيدة وشريعة، دين ودولة، دنيا وآخرة. أي هو عقيدة تنبثق منها شريعة تنظم شئون الحياة. فكيف نخرج عن الإسلام رغم إسلاميتنا كأفراد ودولة في ظل دستور يمثل أعلى سلطة تأسيسية.

وخاصة أن الإسلام أو الشرع الإسلامى لم يترك ناحية من نواحى الحياة إلا وقد شملها، ولم يتناول أية علاقة إلا وقد نظمها. فهو تشريع يحيط بكل شىء، وهو يربى في النفس طهارة القلب ويقظة الضمير. وهو تشريع عرفنا الله وطريق الوصول إليه، وعرفنا رسولنا-صلى الله عليه وسلم-وكيفية الاهتداء بسنته. وعرفنا أن هناك جنة ونارًا، وأن عمل الإنسان له حكمان حكم دنيوى يتعلق بمظهر العمل وأثره على الناس، وحكم أخروى يتعلق بالقصد من العمل والنية فيه، وأن هذا الحكم سارٍ على كل علاقات الإنسان سواء مع ربه أو مع غيره أو مع المجتمع، أو حتى علاقة المجتمع الإسلامى بغيره من المجتمعات.

رابعا: إشكالية تقنين الشريعة الإسلامية[1]:

الحقيقة أن أول عملية تقنين للفقه الإسلامي قامت بها الدولة العثمانية سنة (1293هـ /1876م)، حينما تم تقنين المعاملات المدنية في هيئة مجلة الأحكام العدلية، حيث تحتوي المجلة على 1851 مادة، استمدت غالبية أحكامها من مرجع "ظاهر الراوية" للفقه الحنفي، وباقي المواد استمدت من المشهور بالمذاهب الأخرى، وطبقت هذه المجلة في بعض الدول الإسلامية الخاضعة للخلافة العثمانية. وأضف لذلك أن هذه المجلة لها شروح عديدة، يأتي في مقدمتها شرح علي حيدر باشا، وقام بتعريبه فهمي الحسيني.وأعقب ذلك محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي؛ منها محاولة مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بمصر، حيث تقنين فقه البيوع في كل مذهب على حده.

1) انظر في ذلك مقالة الباحث القانوني/ محمد عبد الله السهلي بعنوان "تدوين اخكام الشريعة الاسلامية واستكمال الهيكلة التشريعية " بجريدة الرياض العدد 13710 في 2006/1/6 الجمعه 1426/12/6، ومقالة الدكتور / حسن حسين البراوي بعنوان " تأثير الشريعة الاسلامية على القانون المدني القطري " بالمجلة الدولية للقانون (كيوسانيس) بالعدد الثالث المجلد 2013 وتاريخ النشر الالكتروني 2014/7/1

والحقيقة الثانية: في خلاصة تقنين الفقه الإسلامي، أن الفقهاء على رأيين في موضوع تقنين أحكام المعاملات أو فقه المعاملات والعقوبات أو الجزاءات.

الرأي الأول: يذهب إلى عدم تقنين الفقه الإسلامي، لعدم قفل باب الإجتهاد وفقه المستجدات، وحصر التقنين في مذهب معين، مع تقييد القضاء وفق هذا المذهب والرأي الغالب فيه.

الرأي الثاني: يأخذ بتقنين الفقه الإسلامي، حتى يكون هناك وحدة في أحكام القضاء وتستقر المعاملات، ويكون هناك علم مسبق لدى المتقاضين قبل القاضي بالقواعد أو الأصول الي يشملها التقنين المعمول به. ومن ثم نبتعد عن اجتهاد القضاة، وما يترتب عليه من اختلاف فقهي داخل المذهب الواحد من حيث قدامى الفقهاء وأحدثهم من ناحية، وبين الفقهاء ذاتهم في الحقبة الزمنية الواحدة كخلاف أبي حنيفة مع غيره في المذهب الحنفي، وقبل أن يكون هذا الخلاف بين المذاهب نفسها. فضلاً على أن فتح باب الإجتهاد يتطلب توافر شروط الإجتهاد الجزئي على الأقل لدى القضاة، مع اختلاف الإعتبارات الشخصية من قاضي إلى آخر.

رأيي في هذا الموضوع ما يلي:

أ - أن التقنين سيؤدي إلى وحدة في الأحكام القضائية والمبادىء المترتبة عليها، مما يقطع الطرق أمام احتمال تضارب هذه الأحكام والمبادىء. وهو الأمر الذي تستقر معه المعاملات، وحقوق ومصالح المتقاضين.

ب- أن تقنين أحكام الفقه الإسلامي سيكون على مراحل من اجتهاد الفقهاء والقضاة وغيرهم من المختصين في مجال صياغة الشرع الإسلامي والفقه القانوني، ويكون التقنين في صورة قانون ولائحة؛ حيث يشمل القانون نصوص الأحكام أو القواعد والأصول العامة للمعاملات وأسانيدها، ويترك للوائح التفاصيل، مع النص على حلول لفقه المستجدات، وذلك في ظل يقظة كل من السلطة التشريعية للقيام بالتعديل والتدخل المناسب، والحكمة العليا لاستقرار المباديء القضائية طبقًا لقاعدة السوابق القضائية المعلومة للجميع.

ج– أن هناك محاولات عملية عديدة للتقنين داخل الدولة محل البحث؛ منها على سبيل المثال تقنين مجلس الشعب المصري لأحكام الشريعة الإسلامية ابان رئاسة الدكتور صوفي أبو طالب لمجلس الشعب في الثمانينات من القرن الماضي.

وخلاصة القول في تقنين الشريعة الإسلامية طبقا للعبارة الواردة بالدستور محل البحث تقرر أن "الإسلام دين الدولة"، وهي تمثل المشروعية العليا على نحو ما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني نشير إلى الآتي:

أن تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها من لوازم الإيمان، ومقتضى الإسلام. وأن هذا الإيمان مرتبط بالنزول على حكم الله تعالى والرضى به والتسليم له، حيث يقول الله –تعالى-:"يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ"[1].

وقال –تعالى-:"وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ.[2]

(1) سورة الانفال الآية (24)
(2) سورة المائدة الآية (48)

وقال:"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[1].وهذه الآية الكريمة أشارت إلى صفات المؤمن: أولها التحاكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وإلى شريعته بعد وفاته. وثانيها قبول أحكام الشريعة الإسلامية والرضا بها، وثالثها الإذعان والخضوع التام لهذه الأحكام. وأخيرًا يقول الله تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ[2].. فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[3].. فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[4]

وعليه فإن الشريعة الإسلامية أو "الإسلام" على نحو ماجاء في عبارة الدستور شريعة وعقيدة، وأن هناك صلة وتلازم تام بينهما، فلا يقبل أن نلتزم بالعبادة والعقيدة دون التزام بالشريعة أو أحكام الله تعالى العملية في تصرفاتنا وحياتنا اليومية: "فالعقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، ولا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، ذلك لأن الشريعة بدون العقيدة علوٌ ليس له أساس، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة ومراعاة قوانينها، والعمل بموجبها دون حاجة إلى قوة من خارج النفس..[5].

فالإسلام دين ودولة، عبادات ومعاملات، سياسة حكم وسياسة مال، في العقيدة والسلوك، في المقاصد والحقوق، في الدنيا والآخرة، كلها أجزاء متناسقة يصعب إفرادها، فهو نظام شامل متكامل لا نظير له، قدم للإنسانية كافة الحلول لكل مشاكلها الحياتية.ومن ثم فإن الالتزام بأحكامه فرض عين على المسلم المكلف والدولة نصًا وعملاً.

المبحث الثاني

الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج الشرعي والقانوني

تمهيد:

تأتي أهمية هذا المبحث في إلزام سلطات التشريع في الدولة محل البحث باحترام سلطة التشريع الأدنى للسلطة التأسيسية طبقًا لقاعدة التدرج الشرعي والتشريعي، على نحو ما جاء في عنوان هذا المبحث وشرحه الآتي بيانه في هذا التمهيد والمطلبين التاليين له. وعليه فإن هذا التمهيد يتناول دراسة المعنى اللغوي للتدرج وأنواعه وحكمته وحقيقته طبقا للتفصيل التالي:

التدرج في اللغة:

من باب درج، بمعنى دخل، ودرج الشيء درجًا أي مشى مشيًا ضعيفًا، ودنا، ومضى؛ ومنها استدرجه بمعنى رقاه من درجة إلى درجة. والتدرج تقدم شيئًا فشيئًا[6]"

(1) سورة النساء الآية (65)
(2) سورة المائدة الآية (44)
(3) سورة المائجة الآية (45)
(4) سورة المائدة الآية (47)
(5) الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت – طبعة دار الشروق الطبعة الخامسة عشر سنة 1988/ 1408 ص 11.
(6) مختار الصحاح ص 177، المعجم الوسيط ص 277

أنواع التدرج:

التدرج على عدة أنواع: بداية البحث يتعلق بالأحكام الشرعية والقانونية (مواد دستور) فإن التدرج ينقسم إلى تدرج موضوعي وشكلي ونوعي وزماني و تطبيقي، وشرعي أوتشريعي وقانوني، وغيرها مما تناوله فقهاء الشرع والقانون. نتناول في هذا التمهيد الأربعة الأوائل منها: تدرج الموضوع هو تدرج الحكم الشرعي أو القانوني رويدًا رويدًا إلى أن نستقر عل الحكم النهائي له أو التزام واحترام القاعدة الأدنى للأعلى من حيث موضوع الحكم، أما التدرج الشكلي هو احترام القاعدة الأدنى للأعلى درجة، والتدرج النوعي هو احترام القاعدة الأدنى للأعلى من حيث النوع جملة أو جماعة أوفرد أو موضوع، والتدرج الزماني يعني التزام أو احترام القاعدة القديمة بالقاعدة الأحدث أو الجديدة. التدرج الشرعي أو التشريعي والقانوني موضوع دراستنا؛ سنتناوله من حيث الشكل والموضوع في مقدمة المطلبين.

الحكمة والغاية من التدرج:

الحقيقة أن التدرج في موضوع الدراسة غايته تطبيق الشرع الإسلامي بسن القوانين مطابقة لهذا الشرع امتثالًا للمشروعية العليا، وإرادة السلطة التأسيسية المتمثلة في النص الدستوري، وانطلاقًا من إسلاميتنا كدول دينها الإسلام. وحكمة التدرج بنوعيه تفترض بعد تحقق العقيدة تطبيق الأحكام الشرعية، وقد كان هذا التدرج في سيرة ومنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بإعداد المجتمع الإسلامي من حيث الإيمان والعقيدة، ثم الاستسلام لأوامر الله تعالى ونواهيه وشرعه. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"فالدين أول ما يبنى من أصوله، ويكمل فروعه، كما أنزل الله تعالى بمكة أصوله من التوحيد و الأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة، فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا وغير ذلك من واجباته ومحرماته، فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها [1]وعليه فإن للتدرج حكمة وغاية منذ ظهور الشرع الإسلامي الحنيف في شبه الجزيرة العربية، ثم في أقاليم البلاد التي خضعت للفتح الإسلامي. ومن ثم فإن **التدرج قائم لحكمته التي تتمثل في الآتي:**

أ ـ **التدرج سنة الله تعالى في خلقه وأديانه**، حيث شريعة اليهود أولًا، ثم المسيحية، وأخيرًا الإسلام خاتم الشرائع السماوية بشمول وكمال أحكامه المتدرجة لقوله –تعالى-: "وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا"[2]..

وقال –تعالى-:"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.."[3]

ب- **الفطرة ـالتدرج يوافق فطرة الخلق**: أشرنا في الحكمة السابقة إلى تدرج الله تعالى في الأديان وأحكامها لتقبل خلقه لها لأن النفوس جبلت على مافطرت عليه، لذا لزم التدرج، وأن الإسلام دين. فالتناسب والتمازج نابع من بوتقة واحدة.

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيميه طبعة مكتبة المعارف ج 10 ص 330
(2) سورة الاسراء الآية(106)
(3) سورة المائدة الآية(3)

ج – **أن التدرج من باب التيسير والسعة والقبول** لقوله -تعالى-:"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[1]، وهذا ما قرره المولى –تعالى- في فرض الصلاة وتحريم الخمر والربا، وغيرها من الأحكام الشرعية المعلومة للجميع.

د - **التدرج يوافق مقاصد الشرع**: ذلك أن غاية الشرع الإسلامي حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل ولو تناولنا على سبيل المثال حفظ العقل بتحريم الخمر و التدرج في ذلك، وحفظ العرض بتحريم الزنا بفرض عقوبة الزنا ابتداءً، وعقوبتها انتهاءًا بالرجم أو الجلد. يؤكد حكمة التدرج ومقاصد الشرع.

هـ - **التدرج يتعلق بالفرد ابتداء ثم الجماعة** : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[2]، وهذا النهج أكده القرآن مع الرسول ذاته -عليه الصلاة والسلام- بقوله –تعالى-:"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"[3]"وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ"[4]فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ"[5].وهكذا الشأن في الإلتزام بالتدرج وتطبيق أحكام الشرع عدا العقوبات التي تتطلب تدخل الدولة، إلى أن تجد سلطة التشريع وجهتها في سن القوانين المطابقة للشرع، وهو ماسنتاوله تفصيلًا في المطلب الأول الذي يشمل التعريف الإصطلاحي وأدلة التدرج وضوابطه وغيرها من الموضوعات. والحقيقة ان للتدرج حكمة وغايات عديدة، وحتى لا أطيل وأسترسل فيها، فانتقيت منها ما يناسب هذا البحث. أما التدرج القانوني، فخلاصته أن السلطة والقاعدة الأدني تخضع وتلتزم للسطة والقاعدة الأعلى، أي يجب على سلطة التشريع أن تخضع للسلطة التأسيسية، وأن النص التشريعي يخضع ويلتزم بالنص الدستوري، وهو ما نبحثه شكلا وموضوعا في المطلب الثاني.

تقسيم المبحث:

المطلب الأول: الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج الشرعي.

المطلب الثاني: الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج القانوني.

المطلب الأول

الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج الشرعي

إن التدرج في الشريعة الإسلامية يعد منهجًا ومبدءًا شرعيًا واجبًا وثابتًا، سلكه الشرع في سن الأحكام وتطبيقها، فوجب الأخذ به. وهو ما سنبحثه من خلال مفهومه، وأنواعه، وأدلته، وعلاقته بالفقه وأصوله (التدرج من لوازم الفقه وأصوله)، وضوابطه طبقًا للتفصيل الآتي:

(1) سورة البقرة الآية (286)
(2) جامع السنة وشروحها – صحيح مسلم – كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش وخلافتها حديث رقم 3502
(3) سورة العلق الآية(1)
(4) سورة الشعراء الآية (214)
(5) سورة الحجر الآية (94)

ISSN: 2706-6495

أولًا: مفهوم التدرج في الشرع الإسلامي[1]: عرفنا التدرج في اللغةبأنه أخذ الشيء قليلًا قليلًا، وفي الشرع يقصد به نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئًا فشيئًا خلال عصر النبوة. والتدرج على معنيين: الأول في الشريعة الإسلامية هو الإنتقال من مرحلة إلى أخرى متقدمة بطرق مشروعة مخصوصة، لكونه وسيلة لغاية، والثاني التدرج في التشريع الإسلامي هو سن تشريعات تنظم الناس طبقا للقرآن والسنة.

ثانيًا: أنواع التدرج في التشريع الإسلامي: أشرنا إلى تعدد أنواع التدرج في اللغة، يهمنا في التدرج التشريعي، التدرج الشكلي والتدرج الموضوعي والتدرج في التطبيق طبقًا لما يلي:

أ - **التدرج الشكلي**: احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى في سلم الهرم الشرعي، بمعنى التزام مصادر الشريعة أو الفقه أو مقاصد الشرع بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ثم باقي المصادر، لقوله –تعالى-:"أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ.."[2]" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" [3]

ب - **التدرج الموضوعي** يشمل كل ماأورده الفقهاء تدرج زماني، وتدرج نوعي سواء أكان كمي أو كيفي (جملة الأحكام أو الحكم الواحد)، وتدرج بياني، وتدرج، وتدرج بنائي. ويقصد به في مجال البحث خضوع القاعدة الأدني للأعلى موضوعيًا، بمعنى خضوع والتزام القوانين الصادرة من سلطة التشريع بالشريعة الإسلامية موضوعيًا طبقًا للنص الدستوري.

ج - **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية:** هو تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على واقع المسلمين ليشمل جميع مجالات الحياة[4] أوهو وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للإنتقال تدريجيًا بالأمة و المجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليًا إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله –تعالى- وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة.[5]

ثالثًا: أدلة التدرج في التشريع الإسلامي: وردت أدلة التدرج في التشريع الإسلامي في المصدرين الأساسين: القرآن والسنة وبعض تطبيقات السلف الصالح على النحو الآتي:

نكتفي في أدلة القرآن بمثال في المعاملات كالربا، وآخر بالعقوبات وتحريم الخمر وببعض الأحاديث النبوية المتنوعة في مجال التدرج، ثم نختم ذلك بآيات وأحاديث التيسير والتخفيف كأساس للتدرج:

(1) أ. جهاد داود سليمان شحادة – التدرج في تطبيق الشريعة – ماجستير جامعة القدس 2016 ص 14
(2) سورة النساء الآية (59)
(3) سورة الأنفال الآية (24)
(4) أ. جهاد داود سليمان شحادة – المرجع السابق ص 3
(5) المرجع السابق ص 32

1 – تدرج التشريع في تحريم الربا:

بدأت الآيات بالمقارنة بينه وبين الزكاة، وأن الربا لابركة ولا نماء فيه، بينما الزكاة يبارك فيها الله –تعالى- ويتضاعف ثوابها عنده، فيقول الله –تعالى:"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"[1]وفي مرحلة ثانية من التدرج أشارت الآيات إلى أن الربا ظلم وحرام على اليهود كتمهيد لتحريمها على المسلمين، وفي ذلك يقول الله تعالى " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"[2]ثم جاءت الآيات ونهت عن بعض أنواعه المقبوحة والشائعة، حيث يقول –تعالى-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [3]ثم جاء التحريم العام بقوله تعالى " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.... يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.."[4]

2 –تدرج التشريع في تحريم الخمر:

بداية أشارت الآيات عند السؤال عن الخمر إلى أن إثمه أكثر من منافعه نظرًا لشيوع تناوله عند العرب، فيقول –تعالى-:"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"[5]ثم تلى ذلك منع الناس عن الصلاة وهم سكارى، حيث يقول تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"[6]وفي مرحلة أخيرة أشارت الآيات إلى النهي عن الخمر واجتنابه، لأنه يقيم العداوة والبغضاء والإثم بين الناس، فيقول –تعالى-:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[7].

أما أحاديث التدرج التشريعي، فهناك الكثير منها، نأخذ منها اثنين فقط في مجال التدرج التشريعي في مصدر الأحكام والآخر في التكاليف الشرعية، والثالث يتعلق بالتدرج في تغيير المنكر: سأل رسول الله صلىالله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه حينما أرسله لليمن بما تحكم؟ فقال بكتاب الله، فإن لم تجد، قال بسنة رسول الله، فإن لم تجد، قال أجتهد رأيي ولا آلوا.."[8] وعن معاذ رضي الله عنه أيضًا قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أطاعو إلى ذلك،

(1) سورة الروم الآية (39)
(2) سورة النساء الآية (160)
(3) سورة آل عمران الآية (130)
(4) سورة البقرة الآية(275)
(5) سورة البقرة الآية (219)
(6) سورة النساء الآيه (43)
(7) سورة المائدة الآية(90)
(8) سنن ابي داود كتاب الاقضية باب الاجتهاد بالرأي3172

فاعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك و كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[1] وأخيرًا يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2]

3 – آيات وأحاديث التخفيف والتيسير في الأحكام:

أ - **في سياق التيسير والتخفيف في الأحكام** الشرعية، والتي يعد التدرج التشريعي سببًا مماثلًا لها يقول-تعالى-:".. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِين مِن قَبْلُ.."[3] وقال تعالى "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون"[4] وقال –تعالى-:"..يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.."[5] " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.."[6]"

ب - **ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-**:"أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة"[7] بعثت بالحنيفية السمحة"[8] بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولاتعسرا، و تطاوعا ولاتختلفا"[9] إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[10] إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق"[11] ماخير رسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما"[12].

4 – **التدرج والسلف الصالح (عمر بن عبد العزيز):** أخذت عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثالًا لنبتعد عن عصر النبوة عصر التشريع وعصر الخلافة الرشيدة لكونه قريب العهد بعصر النبوة: يقول عمر -رضي الله عنه-:"لو أقمت فيكم خمسين عامًا ما استكملت فيكم العدل، وإني لا أريد الأمر وأخاف ألا تحمله قلوبكم فأخرج معه طمعا من الدنيا،

فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا"[13]، وحينماسأله ابنه عن البدع التي لم يقض عليها أو السنن التي لم يقمها وذلك عند لقاءه بربه، يقول- رضي الله عنه-:"يابني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم،

(1) صحيح مسلم كتاب الايمان باب الامر بالايمان 56
(2) صحيح مسلم كتاب باب النهي عن المنكر 99
(3) سورة الحج آيه 78
(4) سورة التغابن آيه 16
(5) سورة البقرة آيه 185
(6) سورة البقرة آيه 268
(7) صحيح بخاري كتاب الايمان باب صوم رمضان احتسابا رقم 38
(8) مجمع الزوائد للهيثمي ج 5 ص 282
(9) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب في الامر بالتيسير وترك التنفير حديث رقم 3365
(10) صحيح بخاري كتاب الايمان باب الدين يسر حديث 39
(11) ملتقى اهل الحديث حيث حسنه الالباني في صحيح الجامع وضعفه في مواطن اخرى
(12) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح حديث رقم 4420
(13) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 176 نقلا من أ. جهاد شحاده – رسالة ماجستير ص 86

أو ماترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحي فيه سنة،"حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ"[1]، ويقول في موضع آخر:"لا تعجل يابني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن، مرتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة، ويكون من ذلك فتنة"[2].

رابعًا: التدرج من لوازم الفقه الإسلامي وأصوله: نبدأ في هذه الجزئية بأن الشريعة الإسلامية أو الشرع الإسلامي في حالة سنه التشريع الإسلامي، وفي حالة استنباطه الفقه الإسلامي؛ فلذا هو أشمل من الفقه والتشريع، مع العلم بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الواردة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة. والحكم الشرعي هو غاية علم الفقه وأصوله؛ حيث ينظر علم أصول الفقه للحكم من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، أما علم الفقه فينظر إليه باعتبار استنباطه فعلًا، اي تطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه.[3]

إن مفهوم التدرج في تطبيق أحكام الشرع هو حكم بما أنزل الله تعالى، وتطبيق لأحكام شرعه، وأن الحكم الشرعي نوعان؛ حكم تكليفي يدور الفعل فيه بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، والحكم الآخر هو الحكم الوضعي الذي يرتبط بالسبب والشرط والمانع، وأن مناط التدرج هو تطبيق الحكم التكليفي في ظرف ما، يخل بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية لعد توافر الشرط أو المانع. وأن الأخذ بالرخص في حالات تؤدي العزيمة فيها إلى تفويت مقاصد الشرع، وإيقاع المكلف في الحرج والضيق في الأخذ بالأحكام الشرعية. فالتدرج هو تطبيق للأحكام الشرعية من باب الفقه وأصوله.

وعليه فإن تطبيق التدرج من لوازم الفقه وأصوله، لأنه يتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية وسنها. مع ملاحظة أن هناك فارق بين أدلة الأحكام الشرعية وأدلة وقوع الأحكام، وكلاهما مرتبط بالتدرج والفقه وأصوله، ويلاحظ ثانية أن هذا الفقه مرتبط بمقاصد شرعية وأولويات وموازنات وواقع ومتغيرات لابد منها في ظل سياسة شرعية حكيمة،

ذلك لأن بعد بعض الدول الإسلامية في حقبة من الزمن بعدت عن بعض تعاليم الإسلام بسبب الإستعمار وخلافه أدى إلى ما نحن عليه من قوانين وضعية ألفها الناس، وصارت جزءًا من واقعهم.

وكل هذا ينعكس على التدرج في تطبيق التشريع الإسلامي وسنه، طبقًا للتفصيل التالي:

أ- ارتباط أدلة وقوع الأحكام بالتدرج:

أن التدرج ليس حكمًا شرعيًا بل هو منهج تشريعي متدرج التطبيق لكمال تطبيق الشرع وتناسبه مع ظروف وأحوال الناس في تكاليفه الشرعية، وقلنا أن حكمة التدرج مرتبطة بسنة الله –تعالى-في خلقه من باب التيسير والتخفيف ورفع الحرج ومراعاة لمصالح العباد وتهيئة النفوس لتقبل الأحكام الشرعية التي لا يطبق بعضها مثل الحدود في العقوبات والربا في المعاملات.

(1) صفة الصفوة ج 1 ص 372 نقلا من المرجع السابق ص 86
(2) الموافقات للشاطبي ج 2 ص 148
(3) المدخل الى مذهب الامام الاحمد مؤسسة الرسالة 1412 / 1981 ص 144

وعليه فإن التدرج في تطبيق الشرع مرتبط بالفقه وأصوله على ما أسلفنا، وإن الفقه وأصوله يقوم على أدلة ومصادر، ومن جهة أخرى أن التدرج في التطبيق مرتبط بأدلة وقوع الأحكام. ومن ثم هناك فارق بين أدلة ومصادر الأحكام الشرعية وأدلة وقوع الأحكام؛وفي ذلك يقول القرافي في الفروق: "فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعًا، تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين، و أدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها، فأدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والقياس و...، و أما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلًا دليل مشروعيته سبب لوجوب الظهر..، وكذلك جميع الأسباب و الشروط والموانع، لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف هو سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع..، ولاتنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاءعليها بالتناهي.."[1]وخلاصة القول أن أدلة الفقه أو الأحكام الشرعية ثابتة و محددة، معالإختلاف في المصادر أو الأدلة الثانوية أو الفرعية، أما أدلة وقوع الأحكام المرتبطة بالأحكام الوضعية غير محددة، وذلك من باب التيسير والتخفيف على المكلفين بالتكاليف أو الأحكام الشرعية..

ب – **التدرج والمقاصد الشرعية:** يقصد بالمقاصد الشرعية الغاية أو الحكمة التي رعاها الله تعالى في تشريعاته وأحكامه لتحقيق فلاح البشر فى الدنيا والآخرة وتنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والضروريات تتمثل في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، أما الحاجيات فهي ماكان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، ولكن الحاجة إليها لم تبلغ حد الضروريات كتشريع الرخص لدفع مشقة العزيمة كرخصة فطر المريض في نهار رمضان، أما التحسينيات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، فهي لا تدخل في الضروريات أو الحاجيات، وأن دخلت في مكارم الأخلاق[2].
وفي فقه التدرج؛ نعلم أن أحكام الشرع وسيلة لغايات ومقاصد، وأنه في حالة تعارض تقسيمات المقاصد، أي تعارض الضروريات مع الحاجيات، فتكون الأولوية للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات على الترتيب. وحتى داخل الضروريات يقدم حفظ الدين على حفظ النفس، وهكذا على الترتيب. ومن ثم فإن فقه التدرج يجب أن يراعى في مقاصد الشريعة الإسلامية على ما سلف.

ج – **التدرج وفقه الأولويات والموازنات[3]:** يقصد بفقه الأولويات العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها. أما فقه الموازنات فهو العلم بالأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، بحيث يقدم الأرجح بينها على غيره. والحقيقة أن كل من فقه الأولويات وفقه الموازنات يترك لظروف الدولة عند تطبيقها.

د – **التدرج وفقه الواقع والتغيير[4]:** يقصد بفقه الواقع إدراك الأوصاف والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق الأحكام الشرعية، أما فقه التغيير فهو العلم بالأسس و القواعد التي يتم بها إصلاح المجتمع للوصول إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة

(1) الفروق للقرافي ج1ص 251 نقلا من ا. جهاد شحادة -رسالة الماجستير ص 108
(2) الموافقات للشاطبي ج 2 ص 17 – 23، والقواعد الكبرى لابن عبد السلام ج 2 ص 123 ومابعده نقلا من المرجع السابق ص 108
(3) أ / جهاد شحاده – المرجع السابق ص 132
(4) المرجع السابق ص 133

الإسلامية. وعن فقه الواقعيقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: الأول فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن و الأمارات والعلامات حتى يحيط بها علمًا، والنوع الثاني هو فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم فيه بالكتاب والسنة في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[1] وعن فقه التغييرذهب بعض الفقهاء إلى أن "فقه التغيير يحتاج إلى فقه رشيد، يتجسد في فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه الواقع، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية.. وهذا التغييريحتاج إلى قواعد رئيسة ثلاث عند الإتجاه إلى تطبيق النظام الإسلامي، وإقامة المجتمع المسلم، ومن هذه القواعد مراعاة سنة التدرج التي اتبعها الإسلام عند إقامة المجتمع الإسلامي الأول، لأن التغيير لا يتحقق بقرار من الدولة، وإنما بالتدرج من خلال الإعداد والتربية و... وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات الدولة لفترة طويلة..[2]. وكلها أمور تصب في إرادة التغيير أو فقه التغيير.

هـ - التدرج والسياسة الشرعية :السياسة الشرعية هي علم يبحث فيه عما تدبربه شؤون الدولة الإسلامية من النظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص، وذلك لتحقيق مصلحة الناس وحاجاتهم. وغاية هذه السياسة هي الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الشرع الإسلامي بالسياسة العادلة،

وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان[3]وعليه فإن من السياسة الشرعية في حكم الدولة هو مراعاة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية طبقًا للنص الدستوري محل البحث.

خامسًا: ضوابط التدرج في التشريع الإسلامي:

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن يقوم على أمور واضحة، وتخطيط سليم يراعي الواقع والمتغيرات والأولويات والموازنات ومقاصد الشرع الإسلامي، طبقًا لسياسة شرعية حكيمة وضوابط محددة تتمثل في الآتي:

أ – لا تدرج في أحكام العقيدة والعبادات:

قلنا إن الشريعة الإسلامية تنقسم إلى عقائد وعبادات ومعاملات، وأن أول ماقام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في مكة هو ترسيخ قواعد التوحيد والإيمان وغيرها مما يتعلق بالعقائد، ثم تدرج بعد ذلك في المدينة بوضع قواعد المعاملات. وأضف لذلك أن أمور العقيدة والعبادة تتعلق بالفرد، ولا دخل للقوانين وتدرجها في ذلك.

ب – لا تدرج فيما هو معلوم من الدين بالضرورة:

المعلوم من الدين بالضرورة اصطلاحًا: هي الأحكام التي قررتها النصوص الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، والواجبة التطبيق في كل زمان ومكان، ويكفر من ينكر حكمًا، ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة الملجئة[4]. وهي تشمل أحكام

(1) اعلا م الموقعين ج 2 ص 165
(2) يوسف القرضاوي السياسة الشرعية ص 324 ومابعدها
(3) الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية – طبعة دار الانصار ص5
(4) د. محمد السيد الدسوقي – المعلوم من الدين بالضرورة – ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون لكلية دار العلوم لجامعة القاهرة

العقيدة والعبادات وأركان الإسلام والحدود، والمقاصد العامة للشريعة، والقواعد الشرعية العامة، التشريع وغيرها من الأمور التي ينطبق عليه التعريف الاصطلاحي السابق، والتي تجب على الفرد والمجتمع. وفي ذلك يقول ابن تيمية " إن الأحكام الشرعية التي نصت عليه أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام، وتحريم الزنا والخمر والربا، إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يمكنه اتباعها، فخالفه تفريطًا في جنب الله، وتعديًا لحدود الله، فلا ريب أنه مخطىء آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة[1]

ج – أولوية التدرج في الواجبات والمحرمات والأحكام المتفق عليها:

إن الأخذ بالتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وسنها في صورة قوانين، لايعني عدم تطبيقها وتعطيلها والتسويف فيها، بل يجب أن يرتبط ذلك بالإعتقاد الجازم بصلاحيتها لكل زمان ومكان، والسعي الفوري في تطبيقها عند الإستطاعة والقدرة في إطار الأولويات والموازنات السالف ذكرها. ومن منطقية التدرج أولوية التدرج في تطبيق الواجبات والمحرمات والأحكام المتفق عليهاطبقًا لمايلي: قلنا إن التكاليف الشرعية تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، ويهمنا في هذه الجزئية الواجب والمحرم، وهي أمور فرضها المولى عز وجل كالصلاة والزكاة وغيرها من الواجبات، وهناك المحرمات التي نهى الله عنها كالزنا والقتل وأكل أموال الناس بالباطل. أما الأحكام المتفق عليها؛ فهي الأحكام التي تكون محل الإتفاق بين الناس قبل المجتهدين الشرعيين في الدولة، وغالبيتها ثابت بالنص القطعي والإجماع مثل الرشوة وقول الزور أو التزوير والمخدرات وبيع الأطعمة الفاسدة وغيرها من الأمور التي تلبي مقاصد الشرع في حفظ النفس والمال والعقل والعرض.وهذه الأمور يعطى لها الأولوية في التقنين لأنها تحفظ الفرد والمجتمع وتحقق الأمن العام.

د ـ التطبيق الفوري والشامل للتدرج عند الاستطاعة من باب السياسة الشرعية:

أشرنا سابقًا إلى مفهوم السياسة الشرعية، وخلاصتها قيام أولي الأمر بالحفاظ على الدين وسياسة الدنيا، وأن السياسة العادلة جزء لا يتجزأ من الشريعة، وباب من أبوابها، وأن تحقق العدل فيها من الشرع.وأن جماع هذه السياسة العادلة صلاح الراعي والرعية وأن أمور وتصرفات أولي الأمر في هذه السياسة لا حصر لها طالما تتفق والعدل وصالح المجتمع، وأن من هذه السياسة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية وسن القوانين الخاصة بذلك في إطار الأولويات والموازنات ومقاصد الشرع. وأن حكمة التدرج السابق ذكرها يقتضي الإخذ بها في سياسة المجتمع بعد انقضاء عصر الإستعماروالغزو الثقافي والتشريعي التي نعاني من آثارها حتى تاريخه.

هـ ـ مراعاة التدرج لفقه المستجدات:

يقصد بفقه المستجدات أو النوازل هو ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصه نص، ولم يبق فيها اجتهاد، ويستدعي إسقاط حكم شرعي مرعي عليها[2]وفي موضوع فقه المستجدات؛

(1) الرسائل المنبرية ج 2 ص 15 نقلا من الاستاذ جهاد شحاده – المرجع السابق ص 133 ومابعدها.
(2) الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصر للدكتور أحمد مبارك ص 571 بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل

نجد أن الحداثة والتطور الواقع في كافة المجالات يستدعي تنزيل أحكام التشريع الإسلامي على مايستجد ويستحدث من أمور الحياة، لأن الحلال والحرام قائم، وأن أحكام الشرع الإسلامي صالحة لكل زمان ومكان. وأن أحكام التشريع المستجدة تأخذ جنبا إلى جنب بجوار الواجبات والمحرمات والمتفق عليه من الأحكام على نحو ماسلف، وبذات الكيفية السابقة.

و - عمومية التدرج :

أن تطبيق التدرج في التشريع يقتضي سريانه على جميع الأشخاص وجميع الموضوعات التي أشرنا لها آنفًا، لأنه ليس من التدرج في شيء تطبيق الأحكام الشرعية– مع القدرة على ذلك- على بعض الناس دون بعضهم، حيث يدخل ذلك في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :"إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد[1]وفي ذلك يقول ابن تيمية: "قد حذرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوي بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة[2]

إن خلاصة الإلتزام بالنص الدستوري المقرر لتطبيق الشرع الإسلامي في الدولة محل البحث في موضوع التدرج من منظور شرعي تقتضي مراعاة التدرج الشكلي في التزام سلطة التشريع بالإمتثال لقواعد المشروعية الإسلامية الواردة بالنص الدستوري للدولة محل البحث؛ من باب التزام القاعدة الأدنى (القانون العادي) للقاعدة الأعلى (القانون الدستوري). أما التدرج الموضوعي فيعني خضوع القاعدة الأدنى موضوعيًا للقاعدة الأعلى طبقًا لضوابط التدرج السابقة.

المطلب الثاني

الإلتزام بالنص الدستوري من منظور التدرج القانوني

الدولة محل البحث دول قانونية دينها الإسلام، أي يحكمها مبدأ المشروعية، بمعنى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون بمعناه الواسع، في تصرفاتهم وأنشطتهم وعلاقاتهم المتنوعة.

ويعد مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات من المبادىء الأساسية لقيام الدولة القانونية التي تميزها عن الدولة البوليسية المستبدة. ذلك لكون تصرفات الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة تخضع للقانون بمعناه الواسع طبقا لمبدأ المشروعية؛ حيث توافر العدل والأمن والنظام، أما مبدأ الفصل بين السلطات؛ فيعني قيام كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث – السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية -بعملها المنوطة به. أما القانون بمعناه الواسع هو الصادر من كل من السلطة التأسيسية كالدستور،

(1) صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعه في الحدود حديث رقم 3229
(2) فيض القدير ج 2 ص 368

والقانون العادي الصادر من سلطة التشريع، والقانون اللائحي الصادر من السلطة التنفيذية. وأضف لما سبق أن للقانون مصدرًا رسميًا مكتوبًا ومصدر غير رسمي وغير مكتوب. والمصدر الرسمي المكتوب للقانون يتمثل في تحديد شكل القاعدة القانونية المكتوبة، ويضفي عليه صفة المشروعية و الإلزام، وتتمثل المصادر الرسمية المكتوبة في بحثنا في كل من الدستور والقانون واللائحة - طبقًا للمعيار الشكلي والموضوعي – والتي تعد مناط الإلتزام بالنص الدستوري – تطبيق الشريعة الإسلامية - من منظور التدرج القانوني طبقًا للتفصيل التالي:

أ- **الدستور**: ينظر للدستور من زاوية وضعه في الهرم القانوني وسموه ومضمونه: يعتبر الدستور أعلى تنظيم قانوني على رأس الهرم القانوني داخل الدولة، مما يجعله يمثل المشروعية العليا في قمة هذا الهرم، الذي لا يعلوه إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهذا راجع لكونه صادر من أعلى سلطة وهي السلطة التأسيسية للدولة التي أملت مواده طبقًا لظروف الدولة من الناحية السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها، وحددت وظيفة كل سلطة وكيفية وإجراءات عملها طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات. ونضيف للدستور مقدمة الدستور أو ديباجته. وقد سبق أن تناولناها في المبحث الأول؛ حيث خلصنا فيها إلى أن ديباجة الدستور أومقدمته تأخذ القيمة القانونية لمواد الدستورالمصري.

ب-القانون: ينظر للقانون من زاوية الجهة المختصة به دستوريًا وإجرائيًا وشكليًا وموضوعيًا، من حيث الجهة المنوطة به دستوريًا، وإجراءات صدور القانون من هذه الجهة دستوريًا، ومدى اتفاقه موضوعيًا مع الدستور.

ج - **اللوائح**: ينظر للوائح من زاوية الجهة المختصة به دستوريًا وإجرائيًا وشكليًا وموضوعيًا طبقًا لما أسلفناه في إصدار القانون.

د - معيار التمييز بين القواعد القانونية الرسمية المكتوبة وغيرها من القواعد الأخرى:

يذهب الفقهاء[1] إلى وضع معيارللتمييز بين القواعد القانونية المكتوبة وغيرها من القواعد الأخرى غير الملزمة يتمثل في الصياغة والتقنين؛ حيث أن صياغة الأحكام المتعلقة بتصرفات أو معاملات معينة في صورة مواد قانونية مبوبة ومرتبة ومرقمة ومصاغة بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود ذات أرقام متسلسلة تسمى موادًا، ثم إصدارها في صورة تشريع أو قانون أو نظام تفرضه أو تسنه وتعمل به ويلتزمبه الأفراد والإدارة العامة، ويتقيد به القضاء طبقًا لمبدأالفصل بين السلطات. وعليه يأتي الدستور في قمة الهرم القانوني من حيث الصياغة والتقنين ثم يليه القانون واللوائح طبقًا لما سبق.

أولًا: تعريف التدرج القانوني ومدلوله: قلنا إن مبدأ المشروعية يعني خضوع الأفراد والسلطات داخل الدولة للقانون بمعناه الواسع بمعنى أن القاعدة الأدنى تخضع للقاعدة الأعلى طبقًا للمفهوم الواسع للقانون.

ومن ثم **يعرف التدرج القانوني** بأنه خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى شكلًا وموضوعًا على نحو ما سلف، أي خضوع كل من القانون واللائحة للدستور من حيث الشكل والموضوع للدستور.

فالتدرج القانوني أو تدرج القواعد القانونية هوتحديد لمراتب القواعد العامة المجردة بداية بدستور الدولة ثم القانون ثم اللائحة على ذات الترتيب السابق؛ فالقانون الصادر من السلطة التشريعية يخضع للدستور الصادر من السلطة التأسيسية

(1) تدرج القواعد القانونية ومبادىء الشريعة الاسلامية د. سامي جمال الدين – طبعة دار الجامعة الجديدة سنة 2013 ص 29

الأعلى من حيث اجراءات صدوره وموضوعيته، وكذلك تخضع اللوائح لكل من الدستور والقانون على نفس الترتيب شكلًا وإجراءً وموضوعًا وعليه فإن **التدرج القانوني يعد أحد المبادىء التي تقوم عليها المبادىءالقانونية للدولة** جنبًا إلى جنب مع مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، وإنه لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة بدون هذه المبادىء، ومبدأ التدرج القانوني؛ حيث سمو وتبعية القواعد القانونية لبعضها البعض، وهو مايعني خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأسمى والأعلى شكلًا وموضوعًا طبقًا للآتي :

- **الخضوع الشكلي:** فيعني صدور القاعدة القانونية من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى والأسمى، وبذات الإجراءات المحددة.

- **الخضوع الموضوعي:** فيعني اتفاق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة الأعلى. ويرتبط بكل من المعنى الشكلي والموضوعي للتدرج القانوني، أو بمعنى آخر يرتبط بالخضوع الشكلي والخضوع الموضوعي المنبثق عن التدرج القانوني، ارتباط آخر يتعلق بتدرج القوة الالزامية للقواعد القانونية بالترتيب المنوه عنه آنفا، والأثر المترتب عليه من حيث التزام القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى وعدم الخروج عليها أو التعارض معها. أي أن مبدأ التدرج أو سمو الدستور قائم لاخروج عليهما شكلًا وموضوعًا.

– **تدرج المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية**: يترتب على مبدأ المشروعية تقسيم القواعد العامة من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد لها قوة القانون، وأخرى غير إلزامية، ما يهمنا في موضوع تدرج المرتبة الإلزامية لهذه القواعد هو ما يقرره دستور البلاد، ومن هذه القواعد التي لها قوة القانون التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، والمعاهدات الدولية التي تقرها السلطة التشريعية في الدول محل البحث، وأخيرًا اللوائح.

ثانيا: مضمون التدرج القانوني:

قلنا أن القواعد الدستورية تأتي في قمة الهرم القانوني، ويليها القانون أوالتشريع و اللائحة وأن أساس هذا الخضوع نابع من المعيار الشكلي طبقًا للهرم القانوني، وأن المعيار الموضوعي راجع لاحترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الموضوع والمضمون وعدم الخروج عليها طبقًا للتفصيل التالي:

أ- **التدرج الشكلي للقواعد القانونية**:

يقوم التدرج الشكلي على مرتبة السلطة التي تصدر القاعدة القانونية، والإجراءات التي تتبعها السلطة الأدنى في ذلك، طبقًا لما قررته السلطة الأعلى، حيث تعتبر السلطة الأعلى أو السلطة التأسيسية - الممثلة فى الدستور- في مجال التشريع أسمى مرتبة فالسلطة التشريعية تخضع من حيث التدرج الشكلى في قوانينها للسلطة التأسيسية ممثلة في دستور البلاد من حيث إجراءات وصحة صدور هذه القوانين.

ب – التدرج الموضوعي للقواعد القانونية:

يقوم التدرج الموضوعي على احترام السلطة الأدني ممثلة في السلطة التشريعية والقوانين الصادرة عنها بمضمون وجوهر النص الدستوري. وأحكام هذا المضمون أو الجوهر في الدستور عديدة ومتنوعة،

لأنها تعبر عن إرادة المؤسس الدستوري وتوجهاته في المجال السياسي وشكل الدولة، والمجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال فكون الدولة ذات إقتصاد حر ويعتمد على القطاع الخاص؛ فلا دخل لتشريعات الإقتصاد الإشتراكى الإنغلاقي باقتصاد الدولة، وفي المجال الإجتماعي ترعى الدولة العجزة والمسنين وفرض التأمينات وحق العيش الكريم للمواطن؛ فلا يجوز للتشريعات أن تقرر خلاف ذلك، وإلا عدت مخالفة للدستور. وهكذا لأن "دين الدولة الإسلام" وأن "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، أو"مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي [1]: للتشريع"، فإنه يجب التزام السلطة الأدنى أو السلطة التشريعية من حيث الموضوع والمضمون بهذا النص على نحو ماأسلفت في المبحث الأول، وإلا كان النص لغوًا لا قيمة له.

ثالثا: آثار تدرج القواعد القانونية:

قلنا أن التدرج هو التزام وخضوع القواعد الأدنى شكلًا وموضوعًا للقواعد الأسمى والأعلى على نحو ما أسلفنا، وأشرنا للمرتبة الإلزامية الأسمى للقواعد الدستورية أو النظام الأساسي للحكم ويترتب على تعارض أومخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، أو مخالفة التشريع أو اللائحة للدستور النتائج التالية:

أ – من حيث السمو الموضوعي للدستور:

يعبر السمو الموضوعي للقواعد الدستورية عن كونه أداة تأسيس الدولة في أهم عناصرها، سواء من خلال شكل الدولة وسيادتها الداخلية والخارجية، وشكل الحكومة وسلطاتها وحقوق وحريات المواطنين، والموضوعات الأخرى التى تتعلق بمضمون وغايات البناء القانوني للدولة، بصرف النظر عن الإجراءات أو الجهة التي أقرت في عمل وإنشاء هذا الدستور فالقواعد الدستورية هي المصدر الأساسي لشرعية ووجود سلطات الدولة والأعمال التي تقوم بها، وهي المصدر الأساسي للمقومات الأساسية الدولة في المجالات المختلفة كالمجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وهي المصدر الأساسي للحقوق والواجبات والحريات العامة.

رأي الباحث:

إن الدستوريأتي في قمة الهرم القانوني أو البنيان القانوني للدولة له الصدارة بين قواعد النظام العام، لأنها من الأحكام والقواعد الآمرة التي تلتزم بها تشريعاتها ولوائحها، وتكون متوافقة معه، دون الخروج عليه. فالسمو الموضوعي قائم، ومن ثم تعد القواعد الأدنى التي تخالف أو تعارض الدستور مخالفة له وغير دستورية. وإن عدم الإلتزام بالنص الدستوري محل البحث يعتبر لغوًا لا معنى له ومن ثم لا قيمة لمبدأ المشروعية أو مبدأ سمو الدستور أو مبدأ التدرج القانوني ذاته.

(1) د. سامي جمال الدين – المرجع السابق ص 231 ومابعدها

ب- **من حيث السمو الشكلى للدستور**:

أساس التدرج الشكلي هو خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث طريقة وضعه وإقراره بإجراءات وأشكال معينة ، وأن خروج القوانين واللوائح على الدستور في ذلك يؤدي لمخافة الدستور والخروج عليه.

رأي الباحث:

القوانين واللوائح يجب أن تخضع وتلتزم بالقواعد الدستورية المقررة لذلك. وأن الخروج عليها يؤدي إلى مخالفتها دستوريًا، مما يتطلب تدخل الهيئات القضائية والسياسية، وقبل ذلك الإرادة السياسية لوقف الخروج على الدستور أو تلك المخالفات الدستورية؛ ومنها الخروج على النص الدستوري محل البحث.

وأختم هذا المبحث بأمرين يرتبطا بموضوع التدرج في تطبيق النص محل البحث؛ يتعلق أولهما بالتربية والتعليم، والآخر يخص حوكمة التشريع، طبقًا للتفصيل التالي:

1 – ضابط التربية والتعليم والتدرج في تطبيق التشريع الإسلامي:

قلنا أن تطبيق الشرع لا يقتصر على فرض الدولة له بنصوص دستورية على ما أسلفنا، بل هو فرض عين على الفرد والمجتمع؛ ونقتبس في تحقيق هذا الفرض جزئية تتمثل في ضابط التربية والتعليم في مجال التدرج الشرعي على النحو التالي: يجب أن يربى الفرد ويتعلم ضمن ما يربى عليه سواء في البيت أو المسجد أو المدرسة، يجب أن يربى ويتعلم على معرفة الحلال والحرام، أو الواجبات والمحرمات، والعدل والظلم، والحق والواجب في كل أمور حياته سواء تجاه نفسه، أو من يعول، أو في تعاملاته مع الآخرين، وقبل ذلك معرفة الله تعالى وكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن هناك جنة وناراً. وأنه عندما يكثر تداول أحكام الشرع الإسلامي على المستوى الاجتماعي سواء بالتربية أو النصح نصبح أحكام التشريع والفقه الإسلامي أعرافًا ومصطلحات اجتماعية؛ حيث يحتقر المجتمع المرابي والسكير والزاني والفاسق والمجاهر بالمعاصي والمنافق والمتكبر، وغيرهم من ذوي الصفات الذميمة والأفعال المحرمة. وبهذا يتربى النشء على المعاني والتعاليم الإسلامية التي يستقيها من بيته ومدرسته ومسجده ووسائل إعلامه والتواصل الإجتماعي، وفي كل مايحيط به، بحيث لا يقع بصره إلا على صحيح الأعمال وحسن التربية والنوايا. ثم يأتي دور التشريع الإسلامي بالتدرج جنبًا إلى جنب بجوار التربية والتعليم والنصح والإرشاد.

2 – حوكمة التشريع الإسلامي والتدرج:

قلنا: إن التدرج ليس حكمًا شرعيًا بل هو منهج تشريعي متدرج التطبيق لكمال تطبيق الشرع وتناسبه مع ظروف وأحوال الناس في تكاليفه الشرعية، وقلنا أن حكمة التدرج مرتبطة بسنة الله تعالى في خلقه من باب التيسير والتخفيف ورفع الحرج ومراعاة لمصالح العباد وتهيئة النفوس لتقبل الأحكام الشرعية التي لا يطبق بعضها مثل الحدود في العقوبات والربا في المعاملات وأن حوكمة التدرج التشريعي تتطلب النظر في حصر نصوص المواد المخالفة للشريعة الإسلامية، لأنه ليست التشريعات محل البحث مخالفة كلها، بل هي نصوص قليلة، تتعلق على سبيل المثال بتقنين بعض الحدود،

وبعض نصوص أو مواد تتعلق بالربا في بعض المعاملات المدنية والتجارية. ومن ثم فإن الحوكمة ترتبط بأولوية التدرج في الواجبات والمحرمات والحدود والأحكام المتفق عليها، وماهو معلوم من الدين بالضرورة، على نحو ما أسلفنا في ضوابط التدرج الشرعي.

الخاتمة:

النتائج:

أ – هدف البحث هو السعي لتطبيق النص الدستوري محل البحث، وبخاصة على التشريعات السابقة على النص الدستوري.

ب - أن الدستورمحل البحث نص على أن "الإسلام دين الدولة"، وأن هذه العبارة أو الجملة هي تعبير عن السلطة التأسيسية في مواد أعلى تنظيم قانوني طبقًا لقاعدة الهرم القانوني، بما تعد معه ملزمة للتشريعات الأدنى مضمونًا وتطبيقًا .. فضلًا عن المؤسس الدستوري منزه عن اللغو وعدم التحديد في نصوص دستوره.

ج – أن خلاصة تقنين الفقه الإسلامي، أن الفقهاء على رآيين في موضوع تقنين أحكام المعاملات أو فقه المعاملات والعقوبات أو الجزاءات:

الرأي الأول: يذهب إلى عدم تقنين الفقه الإسلامي، لعدم قفل باب الاجتهاد وفقه المستجدات، وحصر التقنين في مذهب معين، مع تقييد القضاء وفق هذا المذهب والرأي الغالب فيه.

الرأي الثاني: يأخذ بتقنين الفقه الإسلامي، حتى يكون هناك وحدة في أحكام القضاء وتستقر المعاملات.

د – أن حكمة التدرج تتمثل في كونه سنة الله في خلقه وأديانه المتدرجة، وأنه يوافق فطرة الخلق من باب التيسير والسعة ومقاصد الشرع، وأنه واجب على الفرض والجماعة.

هـ - **التدرج في التشريع الإسلامي:** يتنوع التدرج إلى تدرج شكلي وتدرج موضوعي وتدرج في التطبيق طبقًا لما يلي:

1 - **التدرج الشكلي** : احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى في سلم الهرم الشرعي، بمعنى التزام مصادر الشريعة أو الفقه أو مقاصد الشرع بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ثم باقي المصادر.

2 - **التدرج الموضوعي** يشمل كل ماأورده الفقهاء تدرج زماني، وتدرج نوعي سواء أكان كمي أو كيفي (جملة الأحكام أو الحكم الواحد)، وتدرج بياني، وتدرج، وتدرج بنائي. ويقصد به في مجال البحث خضوع القاعدة الأدني للأعلى موضوعيًا، بمعنى خضوع والتزام القوانين الصادرة من سلطة التشريع بالشريعة الإسلامية موضوعيا طبقا للنص الدستوري محل البحث.

3 - **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**: هو تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على واقع المسلمين ليشمل جميع مجالات الحياة. أوهو وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال تدريجيًا بالمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليًا إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله تعالى وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة.

و- **تتمثل أدلة التدرج في المصادر الرئيسة** الواردة في القرآن والسنة؛ حيث التدرج في تحريم كل من الخمر والربا، وغير ذلك مما ورد في البحث.

ز – **أن التدرج من لوازم الفقه وأصوله**؛ من حيث أدلته وأدلة وقوعه ومقاصد الشرع، وفقه الأولويات والموازنات، أو فقه الواقع والتغيير، أو من باب السياسة الشرعية.

ح – **أن التدرج في ضوابطه لا ينطبق** على أحكام العقيدة والعبادات، وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأن أولوية في الواجبات والمحرمات والمتفق عليه، وأن التطبيق الفوري لذلك عند الاستطاعة من باب السياسة الشرعية.

ط –**أن التدرج القانوني ينقسم إلى تدرج شكلي، وتدرج موضوعي**؛ فالتدرج الشكلي يعني خضوع كل من القانون الصادر من سلطة التشريع واللوائح للدستور من حيث المصدر والاجراءات التي قررها الدستور، وأما التدرج الموضوعي هوالخضوع من حيث الجوهر والمضمون المقرر دستوراً، بأن لاتحيد عنه أو تخرج عنه على نحو ماجاء في النص الدستوري محل البحث.

التوصيات:

- إن الإلتزام بالنص الدستوري محل البحث يعني تقنين أحكام الشرع الإسلامي وبخاصة التشريعات السابقة على هذا النص الدستوري.
- وبالنسبة للتدرج التطبيقي يكون من خلال النظر في حصر نصوص المواد المخالفة للشريعة الإسلامية، ذلك لأنه ليست التشريعات في الدولة محل البحث مخالفة كلها للشرع الإسلامي، بل هي نصوص قليلة، تتعلق على سبيل المثال بتقنين بعض الحدود، وبعض النصوص أو المواد التي تتعلق بالربا في بعض المعاملات المدنية والتجارية، وغيرها من النصوص الأخرى. ومن ثم فإن حوكمة التدرج في تطبيق وسن التشريعات تبدأ بالواجبات والمحرمات والحدود والأحكام المتفق عليها، وماهو معلوم من الدين بالضرورة، على نحو ما أسلفنا في ضوابط التدرج. مع وجود إرادة قانونية تسعى إلى تطبيق ذلك.

قائمة المراجع:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة الشريفة: انظر جامع السنة وشروحها:

- صحيح البخاري

- صحيح مسلم

- سنن أبي داود

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

ج –المعاجم:

- ابن منظور: لسان العرب (المحيط) معجم لغوي، تقديم الشيخ / عبد الله العلايلي – إعداد وتصنيف / يوسف خياط ونديم مرعشلي– الناشر دار لسان العرب.

- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. طبعة دار ليبيا للنشر

- الفيروز آبادي (2004م). القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب – تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي-المكتبة الوقفية. وطبعة مؤسسة البابي الحلبي. - المعجم الوسيط: الناشر مجمع اللغة العربية-طبعة الشروق الدولية.

- المكتبة الوقفية.

د – مراجع الشريعة الإسلامية:

- ابن الجوزي (1421هـ). صفة الصفوة – تحقيق أحمد بن علي– طبعة دار الحديث بالقاهرة

- ابن بدران (1981م.). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – طبعة مؤسسة الرسالة.

- ابن تيميه (1408هـ). الفتاوى الكبرى – تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- حسان، حسين (1981م). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية.

- ابن حزم (د.ت). الأحكام في أصول الأحكام – تحقيق أحمد شاكر – الناشر زكريا علي يوسف بالقاهرة.

- خلاف: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف -طبعة دار الانصار

- السيوطي (1425هـ). تاريخ الخلفاء– تحقيق حمدي الدمرداش – طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

- الشاطبي (د.ت). الموافقات – تحقيق الشيخ / عبد الله دراز – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

- ابن عبد السلام (1431هـ). القواعد الكبرى – تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميريه – طبعة دار القلم، دمشق.

- القرافي (1428هـ). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) – تحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعه، طبعة دار السلام، القاهرة.

- ابن القيم (423 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي بالدمام.

- المناوي (د.ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير – طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

- سراج، محمد (1997م). الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية

- مدكور، محمد (1959م). تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية.

- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة – طبعة دار الشروق – الطبعة الخامسة عشر سنة 1408 / 1988م

د – المقالات والابحاث والرسائل والمراجع القانونية:

- المقالات:

- البراوي، حسن (2013م). تأثير الشريعة الاسلامية على القانون المدني القطري – المجلة الدولية للقانون، العدد 3 المجلد.

–السهلي، محمد (2006). تدوين احكام الشريعة الاسلامية واستكمال الهيكلة التشريعية، جريدة الرياض، العدد 13710.

- الأبحاث:

- السنتريسي، أحمد (د.ت). اشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بطنطا

- أحمد مبارك، أحمد (د.ت). الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصر، بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.

- جمال الدين، سامي (2012). الشريعة مصدر رسمي للقانون أم مصدر موضوعي للتشريع قراءة في نص المادة الثانية من الدستور، العدد 22، مجلة الدستورية.

- محمود، عبد الحليم (1964م). الاسلام – مجلة الشرطة – العدد 11.

- الدسوقي، محمد (د.ت). المعلوم من الدين بالضرورة – ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون لكلية دار العلوم لجامعة القاهرة.

- الشريف، محمد (1966م). التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية، طبعة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، ادارة البحوث والمعلومات، سلسلة تهيئة الاجواء (10) جامعة الكويت.

- الزحيلي، محمد (2000م). التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية، طبعة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، ادارة البحوث والمعلومات، سلسلة تهيئة الأجواء (14) جامعة الكويت.

- الشناوي، وليد (2013). دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة مجلد 5 العدد 53.

الرسائل الجامعية:

- أمين، أحمد (2001م). حدود السلطة التشريعية بين الشريعة الاسلامية والنظامين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

- شحاده، جهاد (2016م). التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير جامعة القدس.

- سالمان، عبد العزيز (1994م). رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

- العالم، يوسف (د.ت). المقاصد العامة للشريعة الاسلامية – رسالة دكتوراه – طبعة دار الحديث.

المراجع القانونية:

- جمال الدين، سامي (2013). تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، طبعة دار الجامعة الجديدة.

هـ- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا. المكتب الفني للمحكمة.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الدكتور/ حسين حامد محمود عمر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)